قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار
من البعد وعلوم الفضـــاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحـــة التنفيـــذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ ، من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ - تتكون الهيئة من الشعب الآتية :

١ - شعبة التطبيقات الجيولوجية والثروة المعدنية .

٢ - شعبة التطبيقات الزراعية والتربة وعلوم البحار .

٣ - شعبة التطبيقات الهندسية والميـــاه .

٤ - شعبة الدراسات البيئية واستخدامات الأراضى .

٥ - شعبة علوم الفضاء والدراسات الاستراتيجية .

٦ - شعبة استقبال وتحليل البيانات وشئون المحطة الأرضية .

٧ - شعبة التصوير الجوى والطيـــران .

٨ - شعبة التدريب العلمى والدراسات المستمرة .

مادة ٣ - تهدف الهيئة فى نطاق السياسة العامة للدولة فى مجالات خدمة البحث العلمى إلى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وتطبيقاتها لخدمة ومعاونة مختلف أنشطة الإنتاج العلمى والخدمى ولها فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضها وعلى الأخص :

١ - التصوير الجوى واستخدام الصور الالكترونية للأقمار الصناعية والصور والسجلات الالكترونية من طائرات الاستطلاع الجوى والأجهزة الأرضية وتقديم المشورة الفنية فى المجالات المختلفة من المسح الجيولوجى والثروة المعدنية والتربة والموارد المـائية والعوامل البيئية والمحاصيل الزراعية وتجمعات الثروة السمكية والمشروعات السياحية وإجراء مايتعلق بذلك من بحوث ودراسات .

٢ - إجراء الدراسات الخاصة باستكشاف وإدارة موارد الثروات الطبيعية .

٣ - متابعة التقدم العلمى والعالمى والتطور الفنى فى مختلف مجالات وأنشطة الهيئة ، والمشاركة فى عمليات نقل التكنولوجيا من الداخل والخارج وتوثيق التعاون مع الهيئات المناظرة .

٤ - إعداد الكوادر العلمية والفنية فى التخصصات التي تحتاجها مشروعات وخطط الهيئة البحثية وفى المجالات المتعلقة بنشاط الهيئة .

٥ - المشاركة فى تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الداخلى والخارجى فى مختلف أوجه نشاط الهيئة .

٦ - اقتراح التشريعات المرتبطة بنشاط الهيئة وأهدافها .

٧ - التعريف بمختلف أوجه نشاط الهيئة عن طريق النشر وغير ذلك من وسائل الاعلام الداخلى والخارجى .

٨ - إبداء الرأى بناء على طلب الجهات الحكومية أو غيرها فيما يثور من منازعات متعلقة بأنشطة ومجالات تكنولوجيا الاستشعار من البعد .

مادة ٤ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- رئيس الهيئـــــة رئيســـا

- نائب رئيس الهيئـــــة

- أقدم ثلاثة من رؤساء الشعب العلمية بالهيئـــــة

- سبعة من ذوى الخبرة فى المجالات المتعلقة بأنشطة الهيئة يعينون لمـــدة سنتين قـــابلة للتجديد بقـــرار من وزير الدولة لشـــئون البحث العلمى بنـــاء على اقتراح رئيس الهيئـــــة . } أعضـــــاء

ويحضر أمين عام الهيئة جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص :

١ - وضع برامج وخطط البحوث العلمية والتطبيقية لتكنولوجيا الاستشعار من البعد وعلوم الفضاء .

٢ - وضع اللوائح المتصلة بالشئون المالية والإدارية والمخازن والعقود والمشتريات وغيرها من اللوائح التنظيمية المتعلقة بأنشطة الهيئة بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

٣ - وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف بها وذلك بمراعاة معايير ترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتها .

٥ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للهيئة وحسابها الختامى قبل إرسالها إلى الجهات المختصة للاعتماد .

٦ - اعتماد القواعد والأسس والضوابط المتعلقة بتكاليف البحوث التى تقوم بها الهيئة .

٧ - قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا الداخلية والخارجية بما يتفق وأغراض الهيئة ومراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية .

٨ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة الهيئة ومراقبة تنفيذ المهام والاختصاصات المنوط بالهيئة القيام بها وإجراء التصرفات والأعمال التى من شأنها زيادة تنمية موارد الهيئة .

٩ - النظر فى كل ما يرى رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من أعضائه بمهمة محدودة ولمدة محدودة على أن تعرض النتيجة فى أول جلسة للمجلس بعد انتهاء هذه المدة . ويجوز للمجلس تفويض رئيسه فى بعض الاختصاصات ولمدة محدودة على أن تعرض القرارات الصادرة بالتفويض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدور القرار .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الحاجة ، وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاته كلما رأى ضرورة لذلك على ألا يكون لهم صوت معدود ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى لاعتمادها ، وتعتبر القرارات نافذة إذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٨ - يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة استاذ بإحدى الجامعات المصرية أو الجامعات المناظرة أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة استاذ باحث على سبيل التذكار ، وإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة استاذ التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٩ - يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٠ - يعاون رئيس الهيئة نائب يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ويقوم نائب رئيس الهيئة مقامه . ويشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الهيئة أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات المصرية أو الجامعات المناظرة أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، وإذا لم تجدد مدته أو ترك وظيفته قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويختص نائب رئيس الهيئة بالإشراف على الشعب العلمية فقط

مادة ١١ - يكون للهيئة أمين عام يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

مادة ١٢ - تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة لها فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها ومقابل الخدمات والاستشارات والأعمال وإجراء البحوث التى تؤديها للغير .

(جـ) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، كما يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه حصيلة مواردها الموضحة بالبندين ب ، جـ

من المـــادة السابقة ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلي أخرى ، ويخصص للصرف منه فى الأغراض التى أودعت من أجلها ، ويتم الصرف منه بموافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه طبقا للقواعد التى تعتمد من مجلس الإدارة ، ويخضع هذا الحساب للرقابة المـــالية من قبل وزارة المـــالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٤ - تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٥ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بالمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، إلى أن يتم إصدار اللوائح المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشـــره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبـــارك